IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

GOV/2010/45-GC(54)/12
٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند ٧(ج) من جدول الأعمال المؤقت للمجلس
(الوثيقة GOV/2010/38)
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
(الوثيقة GC(54)/1)

تطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تقرير من المدير العام

ألف- مقدِّمة

١- قدَّم المدير العام، في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، إلى دورة المؤتمر العام العادية الثالثة والخمسين، تقريره بشأن "تطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".[١]

٢- واعتمد المؤتمر العام، بعد أن نظر في تقرير المديـــر العـــام، القـــرار GC(53)/RES/15، فـــي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وقرَّر أن يواصل النظر في هذه المسألة وأن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠).

٣- ويغطِّي التقرير الراهن، المقدَّم إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام، التطوُّرات المستجدَّة منذ صدور التقرير الأخير للمدير العام (الوثيقة GOV/2009/45–GC(53)/13 المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩) بشأن تطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتنفيذ الترتيب المخصَّص لغرض الرصد والتحقّق كما تم الاتفاق عليه بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.[٢]

---

١ الوثيقة GC(53)/13.

٢ حسبما جاء في تقرير المدير العام الذي قدَّمه في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، إلى دورة المؤتمر العام الثانية والخمسين (الوثيقة GC(52)/14 الصادرة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، أطلع المدير العام مجلس المحافظين على حالة الترتيب المُخصَّص لغرض الرصد والتحقّق على نحو ما هو متفَّق عليه بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وما هو متوخًّى في "الإجراءات الأولية" المتَّفق عليها في المحادثات السداسية؛ وقد أذن مجلس المحافظين، في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، للمدير العام بالقيام، رهناً بتوافر الأموال، بتنفيذ الترتيب المُخصَّص الغرض المُشار إليه.

باء- تطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٤- منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لم تنفِّذ الوكالة أي أنشطة رقابية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولذا لا يمكنها التوصل إلى أي استنتاج رقابي بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥- وكما أشار المدير العام في تقريره الأخير المرفوع إلى المؤتمر العام، فقد تمكّنت الوكالة، حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٩، من تنفيذ تدابير الرصد والتحقق المرتبطة بحالة إغلاق المنشآت التالية في مرفق يونغبيون النووي: محطة صنع الوقود النووي، ومختبر الكيمياء الإشعاعية (محطة إعادة المعالجة)، ومحطة القوى النووية التجريبية البالغة قدرتها ٥ ميغاواط كهربائي، ومحطة القوى النووية البالغة قدرتها ٥٠ ميغاواط كهربائي، وتقع جميعها في يونغبيون؛ وكذلك محطة القوى النووية البالغة قدرتها ٢٠٠ ميغاواط كهربائي في تايشون، وفقاً لما اتُّفِق عليه في المحادثات السداسية الأطراف. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أبلغت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مفتشي الوكالة في يونغبيون بأنها قررت ما يلي: وقف جميع أشكال التعاون مع الوكالة فوراً؛ والطلب من موظفي الوكالة الموجودين في الموقع إزالة جميع معدّات الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة من المرافق؛ وعدم السماح لمفتشّي الوكالة بدخول المرافق بعد إزالة معدّات الاحتواء والمراقبة؛ ومطالبة المفتشين بمغادرة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أبكر وقت ممكن. وفي ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩، أزال مفتشو الوكالة في يونغبيون جميع الأختام وأغلقوا كاميرات المراقبة. ومنذ ذلك التاريخ، لم تنفّذ الوكالة ترتيبات الرصد والتحقق المخصّصة الغرض في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، غادر مفتشو الوكالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦- وكما أشير إليه أيضاً في تقرير المدير العام السابق، فعقب إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، أنها أجرت اختباراً نووياً تحت سطح الأرض، أقر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) الذي، من جملة أمور: طالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تعود في وقت مبكّر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى ضمانات الوكالة؛ وقرَّر أن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلَّى عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة بشكل كامل وقابل للتحقّق ولا رجعة فيه وأن توقف فوراً جميع الأنشطة المتصلة بذلك، وأن تتقيّد بشكل صارم، في تصرفاتها، بالالتزامات المنطبقة على الأطراف بموجب معاهدة عدم الانتشار وأحكام وشروط اتفاق الضمانات الخاص بها (الوثيقة INFCIRC/403) وأن تتيح للوكالة تدابير شفافية تتعدّى نطاق هذه المقتضيات، بما في ذلك إمكانية مقابلة الأفراد ومعاينة الوثائق والمعدَّات والمرافق، حسب ما تطلبه الوكالة وما تعتبره ضرورياً؛ وحثَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة إلى المحادثات السداسية الأطراف من دون شروط مسبقة.

٧- وفي تقرير تطبيق الضمانات لعام ٢٠٠٩، عاد المدير العام وأفاد بأن الوكالة لم تقم، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بتطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لذا لا يمكنها الخلوص إلى أي استنتاج رقابي.[٣] كما ذكّر المدير العام، في كلمته الاستهلالية أمام مجلس المحافظين في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زالت مقيّدة بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة. وعلى سبيل المثال، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مطالبة، بمقتضى

---

٣ القسم باء–٢ من بيان الضمانات لعام ٢٠٠٩: الفقرة ٤٤ من خلفية بيان وموجز الضمانات، الموقع الشبكي: http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/es2009.html.

قرار مجلس الأمن الدولي ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بأن تتصرف بشكل صارم بناء على معاهدة عدم الانتشار واتفاق ضمانات الوكالة الخاص بها، وبأن تتيح للوكالة تدابير شفافية تتعدّى نطاق هذه المقتضيات. وقد شددت القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة أيضاً على ضرورة التطبيق الكامل لاتفاق الضمانات الشاملة الذي عقدته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع الوكالة. ولاحظ المدير العام كذلك أنه، نظراً لكون الوكالة لم توفد أي مفتشين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لا يملك أية معلومات يقدّمها إلى المجلس بشأن أية أنشطة اضطلعت بها الوكالة فيما يخص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٨- ودعا المدير العام كافة الأطراف المعنية إلى بذل جهود متضافرة لاستئناف المحادثات السداسية الأطراف في وقت ملائم، لتحقيق الهدف الأقصى المتمثل في إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية.

جيم- الخلاصة

٩- منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لم تسمح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للوكالة بتطبيق الضمانات فيها، لذا فإن الوكالة غير قادرة على الخلوص إلى أي استنتاج رقابي بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفضلاً عن ذلك، لم تنفّذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التدابير ذات الصلة المطالب بها في قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩). ونزولاً عند طلب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أوقفت الوكالة تنفيذ الترتيب المخصَّص لغرض الرصد والتحقّق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ونتيجة لذلك، ظلَّت الوكالة منذ ذلك التاريخ عاجزة عن تنفيذ أي أنشطة رصد وتحقّق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولا يمكنها بالتالي تقديم أي استنتاجات بشأن الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٠- وسيواصل المدير العام الإفادة عن هذا الموضوع حسب الاقتضاء.